فان لم يختر اي المعير شيا لم يقلع مجانا ان بذل اي اعطى المستعير
الاجرة ان لم يبذلها في الاصح ثم عليه قيل يبيع الحاكم الا
رض وما فيها من بنا وغراس ويقسم بينهما على ما ذكر والا
صح انه يعرض عنهما حتى يختارا شيا اي يختار المعير ماله
اختياره ويلزم المستعير موافقته عليه لينقطع النزاع
بينهما وللمعير دخولها والانتفاع بها والاستظلال
بالبنا ونحو الشجر ولا يدخلها المستعير بغير اذن لتفرج
ويجوز دخوله للسقي والاصلاح للجدار في الاصح صونا
لملكه عن الضياع ولو تعطلت منفعة الارض على صاحبها
بدخول المستعير لنحو سقي لم يمكن الا باجره ولكل منهما بيع
ملكه لمن شا ولا يمنع من ذلك كون المعير له ان يتملك
وقيل ليس للمستعير بيعه لثالث والمشتري من المعير
يتخير بخيره والمشتري من المستعير ينزل منزلته وللمشتري
فسخ البيع ان جهل الحال ولو اتفق المستعير والمعير على
بيع الارض بثمن واحد جاز ويوزع الثمن عليهما كما مر في
رهن الام دون الولد والعاريه الموقته للبنا والغراس
كالمطلقه فيما مر وفي قول له القلع مجانا اذا رجع واذا
عار لزراعه ورجع قبل ادراك الزرع فالصحيح ان
عليه الابقا الى الحصاد اذ له امد ينتظر ولو اعتيد قلعه
قبل حصاده كلفه وكذا لو لم ينقص بالقلع والصحيح
ان له الاجرة من وقت رجوعه للحصاد اذ الاباحة
انما هي لوقت الرجوع فلو عين مدة لم يدرك فيها الزرع
لتقصيره بتاخير الزراعة فقط او بتاخيرها بسبب
تاخر زوال نحو ثلج لا يمكن الزرع معه قلع المعير مجانا
ولو تاخر ادراكه لنحو حر او مطر لم يكن له القلع مجانا

ولو

ولو حمل السيل او نحوه كالهوى بذرا لغيره ولو غير متقوم
الى ارضه فنبت فهو الى النابت لصاحب البذر والاصح
انه يجبر على قلعه اذا المالك لم ياذن فيه لكن اذا اعرض عنه
مالكه وهو ممن يصح اعراضه لا كسفيه ملكه مالك الارض
ويلزم مالك البذر ان قلع باختياره تسوية الحفر الحا
صله بالقلع دون الاجره للمدة التي قبل القلع ولو ركب
دابة وقال لمالكها اعرتنيها فقال بل اجرتكها مدة كذا
بكذا او اختلف مالك الارض وزارعها كذلك فالمصدق الما
لك على المذهب اذ الغالب اذنه في الانتفاع بمقابل فيحلف
لكل انه ما اعاره وانه اجره ويستحق اجرة المثل ولو كان
الاختلاف بين مالك الدابه وراكبها في الاجاره والعاريه
قبل مضي مدة لها اجرة صدق الراكب او بعدها وبعد تلفها
فللمالك القيمه بلا يمين ان لم تزد على الاجرة اذ الاختلاف
الجهة لا يمنع الاخذ فان زادت الاجرة عليها صدق
المالك بيمينه وكذا لو قال الراكب والزارع اعرتني وقال
المالك بل غصبت مني فالمصدق المالك على المذهب اذ الا
صل انه لم ياذن فيحلف وله اجرة المثل وان تلفت العين
قبل ردها فقد اتفقا على الضمان لها المختلف جهته والمغصوب
يضمن باقصى القيمه من يوم القبض ليوم التلف لكن الاصح
ان العاريه تضمن بقيمة يوم التلف ان كانت متقومه
والا فبالمثل لا باقصى القيم ولا بيوم القبض وهما مقابل
الاصح فان كان ما يدعيه المالك بالغصب اكثر من قيمة
يوم التلف حلف للزيادة انه يستحقها وياخذ ما عداها
والمساوي بلا يمين كما مر نظيره

كتاب الغصب

هو حرام اجماعا والاصل فيه ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالبا طل

Copyright © King Saud University